مادة ٣ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراي المنتزه في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٤ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

توفيق دوس — إسماعيل صدقي

كشف

رقم الخط	مبدؤه	نهايته
١	من القلعة	الى العتابر ببولاق .
٢	من ميدان السيدة زينب... ...	الى ميدان الشيخ سعيد بالسبتية.
٣	من ميدان السيدة زينب... ...	الى ميدان باب الخلق
٤	من زين العابدين	الى كوبري بولاق .
٥	من ميدان باب الحديد	مصر القديمة .
٦	من ميدان الأوبرا	الجيزة عن طريق الزمالك .
٧	من ميدان الأوبرا	الجيزة عن طريق قصر العيني .
٨	من ميدان أزبك	الى شبرا .
٩	من ميدان الشيخ سعيد بالسبتية	الى ميدان السيدة زينب .
١٠	من ميدان الأوبرا	الى مصر الجديدة .
١١	من العباسية	الى ميدان بيت القاضي .
١٢	من ميدان باب الحديد	الى ميدان بيت القاضي .
١٣	من ميدان السيدة زينب ...	الى الجيزة .
١٤	من ميدان الاسماعيلية	الى حدائق القبة .

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١٢٠٠٠ ج . م في ميزانية مصلحة الجمارك للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ مكافآت لضابطي الذهب المصدر للخارج والكبريت المهرب والأدخنة المغشوشة والمتزوعة خفية وغيره

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٧ "مصلحة الجمارك" — باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافي قدره ١٢٠٠٠ جنيه (اثنا عشر ألف جنيه) مكافآت لضابطي الذهب المصدر للخارج والكبريت المهرب والأدخنة المغشوشة والمتزوعة خفية وغيره .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراي المنتزه في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٤ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل صدقي — إسماعيل صدقي — إسماعيل صدقي

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٢

بتأجير قطعة أرض من املاك الدولة الى جمعية الشبان المسلمين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ألفا متر مربع بشارع الملكة نازلي (رقم ٤٥٥ و ٤٥٧) قسم عابدين الى "جمعية الشبان المسلمين" لاقامة دار وناد عليها وذلك لمدة ٩٩ سنة بأجرة اسمية قدرها جنيه واحد في السنة ؛

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراي المنتزه في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٤ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل صدقي — إسماعيل صدقي